

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٦٨

بانشاء المدارس الخاصة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتمديلاته .
- وبعد الاطلاع على قانون المدارس الاهلية رقم ٧٣/٢ .
- ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- المادة ١ : تصنف مدارس التعليم العام التي تنشئها أية جهة في السلطنة سواء كانت حكومية غير وزارة التربية والتعليم أو غير حكومية تحت اسم (المدارس الخاصة) .
- المادة ٢ : يخضع انشاء المدارس الخاصة الى موافقة وزارة التربية والتعليم باعتبارها السلطة الوحيدة المشرفة على جميع مراحل التعليم العام وأنواعه المختلفة .
- المادة ٣ : يصدر وزير التربية والتعليم اللوائح والانظمة والقرارات المتعلقة بانشاء المدارس الخاصة .
- المادة ٤ : كل شخص يتعمد مخالفة احكام المادة الثانية من هذا المرسوم أو احكام أي من اللوائح والانظمة والقرارات المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه يعاقب بغرامة قد تبلغ ٥٠٠ ريال أو بالسجن لمدة قد تبلغ ثلاثة أشهر أو بالمعقوبتين معا . وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .
- المادة ٥ : يلغى أي قانون أو مرسوم سابق يتعلق بالمدارس الخاصة وخاصة قانون المدارس الاهلية رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ .
- المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ شوال ١٣٩٧

الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٦) الصادرة في ١٩٧٧/١١/١